مرسوم اشتراعي رقم ٣٧

صادر بتاريخ ١٨ شباط سنة ١٩٥٣

تعديل قانون الانتخاب النيابي الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٥٠ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤ / ١١ / ٩٥٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر في ١٥ تشرين الاول سنة ٩٥٢
وبناء على قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٥٢
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧ الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٩٥٢
وبناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى — اضيف الى المادة ٧ من قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب سنة ١٩٥٠ الفقرة التالية :

« يعين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر ويجوز ان يعين موعد خاص لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الامن على ان يتم الانتخاب في جميع الدوائر خلال المهل المبينة في الفقرة السابقة ».

المادة الثانية — الغيت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢١ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢.

المادة الثالثة — عدلت الفقرة الاولى من المادة ٢٣ من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ على الوجه التالي :

« الاقتراع اجباري لكل ناخب ذكر مقيد اسمه في قائمة الانتخاب . وكل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامة من خمسين الى مئة ليرة لبنانية » .